

سنن ابن ماجه

1763 - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي . حدثنا موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد قالا حدثنا أبو بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي A .
(بإذنهم إلا يصوم فلا يقوم الرجل نزل إذا) قال - Y .
هذا الحديث قد رواه الترمذي . قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أيوب بن واقد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث . وقال هذا حديث منكر . لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث .

[ش (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع . إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم

والإعراض عنها وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر] . K ضعيف جدا